قاف - البلاغ رقم ١٥٨٤/٢٠٠٧، *تشين ضد هولندا* (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة مينغ شين تشين (يمثلها المحامي، السيد ميشيل أ. كوليه)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	هولندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إبعاد صاحبة البلاغ وابنتها (المولودة في هولندا) وإعادتهما إلى جمهورية الصين الشعبية
المسائل الإجرائية:	المقبولية
المسائل الموضوعية:	حق الفرد في عدم التعرض للتدخل في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته بشكل تعسفي أو غير قانوني
مواد العهد:	١٧
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة مينغ شين تشين، وهي مواطنة صينية مولودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وتقدم هذا البلاغ أيضاً بالنيابة عن ابنتها "ويني" المولودة في

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

هولندا يوم ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، وتنتظر كلتاهما إبعادهما من هولندا إلى جمهورية الصين الشعبية. وتدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك هولندا لأحكام المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها المحامي، السيد ميشيل كوليه.

١-٢ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، بالنيابة عن اللجنة، النظر أولاً في مقبولية البلاغ.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ وصلت صاحبة البلاغ إلى هولندا في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ووُضِعت تحت المراقبة في مركز "Aanmelcentrum" عملاً بالمادة ٦ من قانون الأجانب الهولندي لعام ٢٠٠٠. وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أبلغت دائرة الهجرة الهولندية محكمة أمستردام بهذا الإجراء. وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ حكمت محكمة أمستردام بوضع صاحبة البلاغ في مرفق ملائم للقصّر. وطعنت دائرة الهجرة الهولندية في هذا القرار أمام مجلس الدولة. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أيد مجلس الدولة الحكم الذي أصدرته محكمة أمستردام.

٢-٢ وكانت صاحبة البلاغ قد التمست اللجوء فور وصولها إلى هولندا في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ورفضت دائرة الهجرة الهولندية طلبها في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣. كما رفضت دائرة الهجرة الهولندية منح صاحبة البلاغ ترخيصاً بصفتها قاصراً لا يرافقها أحد. واستؤنف القرار، ولكن محكمة هارليم ردت دعوى الاستئناف في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وأعلنت أنها غير مقبولة. ورفعت صاحبة البلاغ شكوى إلى دائرة الهجرة الهولندية للطعن في قرار عدم منحها ترخيصاً بصفتها قاصراً لا يرافقها أحد. ولم تصدق دائرة الهجرة الهولندية أن صاحبة البلاغ قاصراً في الواقع وأمرت بتصوير ترقوتها بالأشعة السينية. وأنجبت صاحبة البلاغ طفلة بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤. وعلى أساس نتائج صورة الأشعة السينية، رفضت دائرة الهجرة الهولندية الشكوى في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام محكمة بريدا التي رفضت الدعوى بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ثم استأنفت صاحبة البلاغ الحكم أمام مجلس الدولة الذي رفض دعوى الاستئناف بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٧ لأن سلطات الدولة الطرف رفضت منحها ترخيصاً للإقامة في هولندا، مما يشكل تدخلاً في حياتها الخاصة التي بنتها في الدولة الطرف. وتؤكد أن الدولة الطرف بعدم قيامها بطردها على الفور قد وافقت على أن تبني حياة جديدة في هولندا. ونظراً إلى أنها كانت قاصراً عند وصولها إلى الدولة الطرف، إذ كانت تبلغ ١٦ عاماً، فهي تدعي أنه كان ينبغي منحها ترخيصاً

للإقامة. غير أن اعتماد دائرة الهجرة الهولندية على "أسلوب معيب" لتحديد سنها، أي على صورة الأشعة السينية للترقوة، أدى إلى عدم اعتراف الدولة الطرف بأنها قاصر. وتفيد صاحبة البلاغ بأن سلطات الدولة الطرف لم تعط أهمية كافية لسنها؛ ولكونها لم يعد لها أي أسرة أو أقارب في جمهورية الصين الشعبية؛ ولكونها أم لطفلة ولدت في الدولة الطرف ولم تذهب قط إلى جمهورية الصين الشعبية؛ ولوجود تفاوت ثقافي كبير بين هولندا والبلد الأصلي لصاحبة البلاغ. وفي جميع الأحوال، تدعي صاحبة البلاغ أنها لا تستطيع أن تعود إلى جمهورية الصين الشعبية لأنه ليست لديها أي مستندات تثبت هويتها ولأن السلطات الصينية لن تعترف بها كمواطنة صينية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحبة البلاغ عليها

٤- في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتؤكد أن صاحبة البلاغ لم تحتج بالمسائل المثارة في إطار المادة ١٧ من العهد أمام المحاكم المحلية، مما حرم الدولة الطرف من فرصة الرد على ادعاء صاحبة البلاغ هذا. كما أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي أدلة تثبت حجتها بأنها لا تستطيع العودة إلى جمهورية الصين الشعبية لعدم حيازتها للمستندات اللازمة. ولم تقدم أي أدلة تثبت أنها بذلت مجهوداً للحصول على تلك المستندات. وبالإضافة إلى ذلك، لا تستند صاحبة البلاغ إلى أي وقائع تثبت حجتها بأن السلطات الهولندية وافقت على قيامها ببناء حياة جديدة في الدولة الطرف. وقد أُبْلِغت صاحبة البلاغ منذ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بقرار صدر في نفس التاريخ يقضي بمغادرتها الدولة الطرف دون تأخير. وعلى الرغم من أن صاحبة البلاغ لم تطرد على الفور وبقيت في هولندا لفترة الإجراءات المتخذة بشأن طلبها، فهي لم تعطَ في أي وقت من الأوقات ضمانات بمنحها رخصة إقامة.

٥- وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، علَّقت صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف محتجة بأن حق الفرد في الخصوصية "حق مطلق"، وبأن عدم التذرع به أمام السلطات المحلية لا ينطوي من ثم على أهمية. وتفيد بأن من الشائع عموماً في الدولة الطرف أن السفارة الصينية غير مستعدة لتوفير المستندات اللازمة إذا تعذر على شخص إثبات أن جمهورية الصين الشعبية هي بلده الأصلي، وأنه يصعب عليها إثبات أصلها بدون حيازة أي مستندات. هذا علاوة على أن طفلتها ولدت في الدولة الطرف ولم يسجل ميلادها في جمهورية الصين الشعبية، ولن يتسنى لها من ثم الحصول على أية مستندات باسم ابنتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تطعن في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ أن مادة العهد الوحيدة التي تستند إليها صاحبة البلاغ لعرض وقائع هذه القضية هي المادة ١٧. كما تلاحظ أن صاحبة البلاغ تقر بأنها لم تطرح المسائل المثارة في إطار هذه المادة على سلطات الدولة الطرف، ولا تعترض على أنه كان يمكن أن تثير تلك المسائل أمام محاكم الدولة الطرف. والحجة الوحيدة التي تسوقها صاحبة البلاغ لعدم قيامها بذلك هي أن الحق في الخصوصية يشكل، في رأيها، "حقاً مطلقاً" وأن عدم تذرعها به أمام المحاكم المحلية "لا ينطوي من ثم على أهمية". وتذكِّر اللجنة بأحكامها القانونية للإفادة بأن مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف، أو بمدى ملائمتها في هذه القضية، لا يعفي الفرد من استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عملاً بالمادة ٢ وبالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ وبموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى محامي صاحبة البلاغ والدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية ، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]